او لبن شاة بالغلبة قال في الغاية ولم يذكروا الحكم فيما اذا كانا متساويين وينبغي ان يثبت
الحرمة احتياطا ولانه غير مغلوب فلم يكن مستهلكا ومنشاء الخفلة عن معنى الغلبة
قال في المنتقى فسر الغلبة في رواية ابن سماعة عن ابي يوسف فقال اذا جعل في لبن المراة دواء
فغير لونه ولم يغير طعمه او على العكس فاوجر صبي حرم وان غير الكون والطعم ولم يوجد
فيه طعم اللبن وذهب لونه لم يحرم وفسر الغلبة في رواية الوليد عن محمد فقال اذا لم يغيره
الدواء من ان يكون لبنا يثبت به الرضاع وبطعام الحل اي حكم خلط لبنها بالطعام الحل كما في لبن
رجل اذا مص صبي لبن رجل لا يثبت به الرضاع واحتقان صبي بلبنها وحرم بلبن البكر والميت
وان ارضعت اي امراة رجل ضرتها رضيعة حرمتا عليه اي على ذلك الرجل ولا مهر للكبيرة ان
لم توطاء وللرضيعة نصفه ان كان لها مسمى او نصف المتعة ان لم يكن لها مسمى ورجع
الزوج به على المرضعة ان قصدت الفساد والا فلا كتاب الطلاق هو رفع القيد
الثابت شرعا بالنكاح الاصل فيه عندنا الحظر والاباحة للحاجة وعند الشافعي الاصل الاباحة
فان قيل انه ماء مور به فاني يكون محظورا قلنا الامر به لا ينفي الحظر فان المحظور قد يرخص
بصيغة الامر حتى لا يقع في محظور فوقه كالحنث في اليمين سنته من حيث العدد احسن
وهي طلقة فقط في طهر لا وطئ فيه لم يقل احد بكراهته بخلاف الحسن فان فيه خلاف
مالك وحسن وهو طلقة لغير الموطوءة ولو في حيض وللموطوءة تفريق الثلث في اطهار
لا وطئ فيها فيمن تحيض ويجوز تفريقها في طهر واحد اذا تخلل بينها رجعة او نكاح واشهر
في غيرها الشهر في حق من لا تحيض بمنزلة الطهر وقال مالك هو بدعة لا يباح الا واحدة
وحل طلاقها عقيب الوطئ خلافا لزفر السنة في الطلاق من حيث العدد يستوي فيها
المدخول بها وغير المدخول بها قال في الهداية والحسن هو طلاق السنة لم يرد به
انه مسنون والا لما كان الضرب الاول احسن منه بل اراد انه ثابت بالسنة ثم انه
فرق بين طلاق السنة والطلاق السني فان الثاني اعم من الاول بيننا والضرب
الاول بخلاف طلاق السنة ومن حيث الوقت طلقة فقط في طهر لا وطئ فيه مخصوص
بالموطوءة لا يتحقق في غيرها وبدعية من حيث العدد المتعددة ثلثا كان او اثنين

في طهر واحد

في طهر واحد سواء ارسل جملة او متفرقة وعند الشافعي هو مباح ومن حيث الوقت طلقة
في طهر وطئت فيه او حيض موطوءة ويجب رجعتها في الاصح احترازا عن قول من قال انه يستحب
فاذا طهرت طلقها ان شاء وان قال للموطوءة انت طالق ثلثا للسنة بلا نية تقع عند كل
طهر طلقة واولها تقع في طهر لا وطئ فيه ذكره قاضي خان في الجامع الصغير هذا اذا كانت
من ذوات الحيض وان كانت من ذوات الاشهر تقع للحال طلقة وبعد شهر اخرى وكذلك
لان الطلاق الثلث السني هذا وانما قيدناه بالثلث لان الطلاق السني مطلقا اعم
منه على ما بيناه آنفا وان نوى الكل الساعة صحت اي النية حتى تقع الثلث في الحال خلافا
لزفر لانه بدعي وهو ضد السني ونحن نقول الثلث دفعة سني الوقوع اي ثبت وقوعه
بالسنة ويقع طلاق كل زوج مكلف ولو عبدا او سكران او مكرها وفيهما خلاف الشافعي
لا طلاق نائم وسيد على زوجة عبده والطلاق للحرة ثلث وللامة اثنان ولو زوجها
خلافهما خلافا للشافعي فان اعتبار الطلاق عنده بالرجال وعندنا بالنساء باب
ايقاع الطلاق صريحه ما استعمل فيه دون غيره مثل انت طالق ومطلقة وطلقتك
الطلاق لغة عبارة عن رفع القيد مطلقا ولكن استعمل في النكاح بالتفعيل وفي غيره
بالافعال ولهذا لا يحتاج في قوله انت مطلقة بالتشديد الى النية وبتخفيفها يحتاج اليها
ويقع بها واحدة رجعية وان نوى ضدها اي الاكثر من الواحدة او الواحدة البائنة وقال
الشافعي ان نوى اكثر من الواحدة يقع ما نوى او لم ينو شيئا وفي انت الطلاق او طالق
طلاقا يقع واحدة رجعية ان لم ينو شيئا او نوى يعني بالمصدر وانما قلنا هذا لانه لو
قال في الثاني اردت بقولي الطلاق يصدق ويقع رجعيتان اذا كانت مدخولا بها
واحدة او اثنين وفيه خلاف لزفر وان نوى ثلثا فثلث هذا لان اللفظ مفرد فلا بد
من مراعاته غير ان الفرد نوعان حقيقي وهو ادني الجنس وحكمي وهو جميع الجنس
فايهما نوى صحت نيته لان اللفظ يحتمله ولا كذلك التثنية حتى لو كانت المراة امة
تصح نية الثنتين فيه لانه جميع الجنس في حقها كالثلث في حق الحرة وباضافة الطلاق
الى ما يعبر به عن الكل كالراس والرقبة والعنق والروح والبدن والجسد والفرج

ويقع طلاق كل زوج مكلف ولو عبدا
او سكران او مكرها لا طلاق نائم
وسيد على زوجة عبده م